

الشمس بدير الصالحين

للحفظ

يحيى بن عبد العزيز اليحيى

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَخَلْقِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَخَلْقِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اليحيى، يحيى عبدالعزيز

الجمع بين الصحيحين (١-٦) . / يحيى عبدالعزيز اليحيى ،

الدمام ، ١٤٣٥ هـ

١١٥٠ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٤-٢٥-٨٠٦٠-٦٠٣-٩٧٨

١ . العنوان

١- الحديث الصحيح

١٤٣٥/٥٩٧٢

ديوي ٢٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٨٢٩

ردمك : ٤-٢٥-٨٠٦٠-٦٠٣-٩٧٨

## حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الأصدار الثاني - الطبعة الاولى- شعبان ١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٥ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧  
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨  
جوال: ٠٥٠٢٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣٢٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت  
هاتف: ٠٢/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م م - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨  
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

## باسم الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - مُحَصَّلُ كَلَامِ  
الرَّسُولِ ﷺ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَخُلَاصَةُ كِتَابِي «الْجَمْعُ  
بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبَاحِثِينَ»، وَقَدْ وَسَّمْتُهُ بِـ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ  
لِلْحَفَاطِ»، مَكَثْتُ فِي تَأْلِيْفِهِ مَعَ أَصْلِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ عَامًا، كَانَ  
خِلَالَهَا مُدَوَّنًا فِي مُذَكَّرَاتٍ يَتَلَقُّهَا الطُّلَّابُ بِكُلِّ شَعْفٍ وَنَهَمٍ مِنْ حِينٍ إِلَى  
حِينٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحِظِّهِ، وَمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ - إِنْ شَاءَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَهُ مِنْ  
الْقَبُولِ، وَقَدْ تَوَالَى الْمُرَاجِعُونَ وَالنَّاقِدُونَ لِمَضْمُونِهِ عَبْرَ السِّنِينَ، وَخِلَالَ  
الدَّوَرَاتِ وَالْحَلَقَاتِ، وَتَوَالَتْ الْمُلَاحَظَاتُ الْمُسَدَّدَةُ، وَالِاقْتِرَاحَاتُ النَّيِّرَةُ  
مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، حَتَّى بَلَغَ بِفَضْلِ اللَّهِ شِبْهَ الْكَمَالِ، وَصَارَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ  
يَسْرُ النَّاطِرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ خُصُوصًا، وَيُقَرَّرُ عُيُونَ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسِنِينَ عُمُومًا.

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَحْتَانِي  
عَلَى إِخْرَاجِهِ، فَيَقُولُ الْأَوَّلُ: «بَادِرٌ بِإِخْرَاجِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ». وَيَقُولُ  
الثَّانِي: «عَجَلُ بِهِ، سَأَطْبَعُهُ عَلَى نَفَقَتِي الْخَاصَّةِ». ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ  
فِيذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ .

وَمِمَّا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ:

أَوَّلًا: الشُّمُولِيَّةُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنَ التَّمَامِ لِكُلِّ مَعْنَى يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْرَدَهُ الشَّيْخَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَكُلُّ مَا فِي الْأَصْلَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ - أَغْنِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ زَادَتْ أَحَادِيثُهُمَا عَلَى الْعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ بِمُتَابَعَاتِهَا وَسَوَاهِدِهَا - هُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْفَرَعِيِّ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ عَدْدُ أَحَادِيثِهِ بِالرُّوَايَاتِ وَالشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ خَمْسَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وَسَتَجِدُهَا مُجَرَّدَةَ الْإِسْنَادِ، مُنْفَحَّةَ الْمُتْنِ.

ثَانِيًا: الدَّقَّةُ الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي اخْتِيَارِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ حَدِيثٍ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ حَدِيثٍ أَخْرَجَاهَا بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ جَدًّا، وَحَسَبَ الْمَنْهَجِ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَكْثَرَ اتَّفَاقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْإِخْتِيَارِ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّنِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ دِرَاسَةِ حَدِيثِ «مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ» أَرَانِي اللَّهُ فِي اللَّيْلَةِ نَفْسَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَوْصَافِهِ الثَّابِتَةِ، وَكَأَنَّهُ الشَّمْسُ، وَهُوَ يَقُولُ - وَقَدْ أَخَذْتُهُ فَشَعْرِيرَةً مِنْ بَرْدٍ - : «عَطَّنِي».

ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْمَعْنَى - شَوَاهِدَ وَمُتَابَعَاتٍ - بِطَرِيقَةٍ سَلْسَةٍ، وَعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ، وَسِيَاقٍ رَصِينٍ، يَسْهُلُ مَعَهُ الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ، وَلَكَ أَنْ تَعْتَبِرَ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَالَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا بِمُلْحَقَاتِهَا، وَهِيَ مُحْصَلُ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّمِائَةِ طَرِيقٍ فِي الْأَصْلَيْنِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي - مَثَلًا - وَرَدَا فِي الْأَصْلَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِينَ طَرِيقًا فِي قُرَابَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ صَفْحَةٍ، وَهُمَا فِي الْجَمْعِ فِي حُدُودِ ثَلَاثِ صَفْحَاتٍ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَرَدَتْ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ طَرِيقًا فِي الْأَصْلَيْنِ، فِي قُرَابَةِ الْأَرْبَعِينَ صَفْحَةً، وَهِيَ فِي الْجَمْعِ فِي حُدُودِ سَبْعِ صَفْحَاتٍ.

رَابِعًا: تَرْتِيبُهُ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، وَهَذَا مِمَّا سَهَّلَ حِفْظَهُ وَإِتْقَانَهُ وَتَصَوُّرَهُ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى هَذَا مِنْ إِقْبَالِ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، فَقَدْ زَادَ عَدَدَ الَّذِينَ حَفِظُوهُ خِلَالَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى عِشْرِينَ أَلْفِ حَافِظٍ فِي سِتِّي بَقَاعِ الْعَالَمِ، مِنْهُمْ الْمُقَصِّرُ فِي الضَّبْطِ، وَمِنْهُمْ الْمُقْتَصِدُ، وَمِنْهُمْ السَّابِقُ.

خَامِسًا: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَبَيْنَ مَا زَادَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ بِطَرِيقَةِ الْمَتْنِ وَالْحَاشِيَةِ وَالْأَقْوَاسِ - كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مَنْهَجِ الْكِتَابِ -، وَقَدْ كَانَ لِذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَبِيرُ فِي تَسْهِيلِ الصَّعْبِ، وَجَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ، وَرَفْعِ الْإِشْكَالِ، وَإِلْحَاقِ الْمَثِيلِ بِمِثْلِهِ، وَالنَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ.

وَمِنْ اجْتِهَادِ رَأْيِهِ وَاعْتَبَرَهُ مِثْلَ ذَلِكَ مَثَلَبَةً، وَأَلَّفَ الرُّدُودَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، فَمَعْدُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لَا حَجَرَ عَلَى الرَّأْيِ وَالِاخْتِلَافِ فِي وَجْهَاتِ النَّظَرِ مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَا نَصَّ فِيهَا، فَالْبَابُ وَاسِعٌ، وَالْمِسَاحَةُ رَحْبَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يُلَامُ مَنْ لَمْ يُوقِفْ لِمَلَكَةِ حِفْظِيَّةٍ، وَلَمْ يُخَالِطْ حِفْظَ نُصُوصِ السُّنَّةِ بِشَاشَةِ صَدْرِهِ، إِذَا رَأَى أَنَّ حِفْظَ الْحَدِيثِ بِرِوَايَاتِهِ مُؤَدَّاهُ الْخَلْطُ وَالتَّشْوِيشُ، وَالتَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾. ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾.

وَكَمْ يَكُونُ النَّقْدُ جَمِيلًا، وَالرَّدُّ رَائِعًا! إِذَا جَاءَ مِنْ حَافِظٍ لِلنُّصُوصِ، ضَابِطٍ لِلْآثَارِ، وَكَمْ يَكُونُ النَّقْدُ قَبِيحًا، وَالرَّدُّ سَادَجًا! عِنْدَمَا يَأْتِي مِنْ مُهْلَهْلِ فِي الْحِفْظِ، مُقَصِّرٍ فِي ضَبْطِ الْآثَارِ، وَالْقَضِيَّةُ عَلَى الْهَمِّ مَبْنِيَّةٌ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ فَوْقِيَّةً رَامَ الْعَرَائِمَ، وَمَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ تَحْتِيَّةً فَلْيَتَحَرَّ الْمَلَلِ وَالْهَزَائِمِ، وَلَنْ يَشْفَعَ لَهُ تَسْوِيدُ الْأَوْرَاقِ بِسُنِّيَاتِ الْأَرَاءِ، وَلَنْ يُعَزِّيهِ زَعْمُ النَّصِيحَةِ تَارَةً، وَالغَيْرَةِ عَلَى السُّنَّةِ تَارَةً أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ عَن كُلِّ مُسْلِمٍ صَادِقٍ مَعَ رَبِّهِ، مُهْتَدٍ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَجَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ، فَهَنَّاكَ لَا غِلًّا وَلَا حِقْدًا وَلَا حَسَدًا، بَلْ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ .

وَيُنَبِّهُ إِلَيَّ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ طُبِعَ طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً، كَانَتْ وَقْفًا عَلَى الْحُفَظِ فِي دَوْرَاتِ حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، بِحُكْمِ أَنَّهُ كَانَ فِي طَوْرِ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّنْقِيحِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ النُّسَخَةُ نَاسِخَةً لِكُلِّ الطَّبَعَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَرَجَمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيْنَا عُيُوبَنَا .

وَأَخِيرًا - يَا طَالِبَ الْحِكْمَةِ - مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ تَتَصَوَّرَ الْمَسِيرَةَ الْمِثَالِيَّةَ فِي حِفْظِ مَا ثَبَتَ مَرْفُوعًا فِي دَوَائِرِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بَدَأَتْ بِهِ فِي مَطْلَعِ هَذَا الْقَرْنِ فِي عَامِ ١٤٠٣هـ، جَعَلْتُهُ لِأَصْحَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ، وَالتَّفُوسِ التَّوَّاقَةِ، وَقَدْ خَرَجَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَعْلَامًا عِلْمِيَّةً مِنْ أَسَاتِذَةِ جَامِعَاتِ، وَقُضَاةٍ، وَدُعَاةٍ، وَوَلِيَّ أَسْوَةِ بِأَمِيرِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ: ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ: «وَقَدْ جَمَعَ أَثْمَنًا مِنْهُ الشُّتَاتِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ -، عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ الْمُرتَبَاتِ، فَرَأَيْتُ جَمَعَ جَمِيعَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ لَيْسَ هَلْ الْكُشْفُ مِنْهُ عَلَى أَوْلِي الرِّعَابَاتِ . . .» .

وَهَذِهِ الْمَسِيرَةُ الْمِثَالِيَّةُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١ - حِفْظُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ لَطِيفَةٍ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، بِمُعَدَّلِ عَشْرِ صَفْحَاتٍ فِي الْيَوْمِ .

٢ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّنَنِ الْخَمْسِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَقْرِيبًا، بِمُعَدَّلِ سَبْعِ صَفْحَاتٍ فِي الْيَوْمِ .



٣ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسَانِيدِ الْخَمْسَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ (مُجَلَّدَانِ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ شَهْرًا وَنِصْفَ الشَّهْرِ تَقْرِيْبًا، بِمُعَدَّلِ خَمْسِ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

٤ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ (مُجَلَّدَانِ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ عِشْرِينَ يَوْمًا تَقْرِيْبًا، بِمُعَدَّلِ خَمْسِ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

٥ - حِفْظُ زِيَادَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالصَّحَاحِ (مُجَلَّدٌ)، وَيَسْتَعْرِقُ حِفْظُهُ عِشْرِينَ يَوْمًا تَقْرِيْبًا، بِمُعَدَّلِ ثَلَاثِ صَفَحَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ بِالْمَرْفُوعِ الثَّابِتِ فَقَطْ - وَهُوَ مَا نَصَّ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْمُعْتَبَرَيْنِ عَلَى قَبُولِهِ - لِيَكُونَ لِلْحِفْظِ، أَمَّا الْمَوْقُوفُ الثَّابِتُ فَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَى حِدَةٍ لِيَكُونَ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَالْمَقْطُوعُ الثَّابِتُ وَالْمَرْفُوعُ الضَّعِيفُ - وَهُوَ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَى قَبُولِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ - جَعَلْتُهُ لِلْقِرَاءَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ مُوَطَّأُ مَالِكٍ وَبَقِيَّةُ كُتُبِ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُوجَدُ فِيهَا زِيَادَاتٌ مَرْفُوعَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَى مَا قَبَلَهَا، وَإِنْ وُجِدَتْ فَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِأَصُولِ سَبَقَتْ، وَأَمَّا الْمَوْقُوفَاتُ الثَّابِتَةُ فِيهَا فَقَدْ أُفْرِدَ فِيهَا مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَسَتَجِدُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مَوْقِعِنَا عَلَى الشَّبَكَةِ <http://www.alsonah.com>.

### كُتِبَهُ

يَعْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَعْيَبِيِّ

الْمُدْرَسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ

وَالْمُشْرِفُ الْعَامُّ عَلَى تَحْفِيزِ السُّنَنِ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

## أقسام الكتاب

إِنَّ الْمُتَأَمَّلَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ يَجِدُ أَنَّهَا تُصَنَّفُ مِنْ حَيْثُ إِخْرَاجُهَا إِلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ:

١ - الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِهِ:

وَهَذَا الصَّنْفُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

○ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ بِعَيْنِهِ، وَبِنَفْسِ اللَّفْظِ.

○ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِهِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْمَعْنَى، وَالِاخْتِلَافِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

○ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِهِ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مِنْهُ، ذَكَرَهَا أَحَدُهُمَا بِوَجْهِ لَا يُوَافِقُ فِي الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْآخَرُ، مَعَ اِحْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ عَدَمِهَا.

○ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِيهِ زِيَادَةً.

٢ - الصَّنْفُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِإِخْرَاجِ شَاهِدٍ لَهُ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّاهِدُ مُطَابِقًا لِلْفِظِ رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ، أَوْ بِنَحْوِهَا، أَوْ بِمَعْنَاهَا، أَوْ فِيهَا اخْتِصَارٌ، أَوْ زِيَادَةٌ.

٣ - الصَّنْفُ الثَّالِثُ: مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ لَفْظِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ رَاوِيهِ  
مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيُخْرِجُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ،  
وَيُخْرِجُهُ الْآخَرُ عَنِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَأَمِثْلُهُ هَذَا الصَّنْفِ قَلِيلَةٌ.

٤ - الصَّنْفُ الرَّابِعُ: مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَخْرَجَ الْآخَرُ حَدِيثًا فِي  
بَابِهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْمَعْنَى الْقَرِيبِ لِلْحَدِيثِ، بِحَيْثُ يَكُونُ التَّعَلُّقُ ظَاهِرًا.

٥ - الصَّنْفُ الْخَامِسُ: مَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِإِخْرَاجِهِ، وَلَمْ يُخْرِجِ  
الْآخَرُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا التَّصْنِيفِ قُسِّمَ الْكِتَابُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتُهُ.

٢ - الْقِسْمُ الثَّانِي: مُفْرَدَاتُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مُفْرَدَاتُ مُسْلِمٍ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ الْمَنْهَجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ كُلِّ  
قِسْمٍ مِنْ أَحَادِيثَ:

• الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتُهُ:

يَشْتَمِلُ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى مِنْ أَحَادِيثِ  
الصَّحِيحَيْنِ، فَذَكَرَ فِيهِ مَا يَلِي:

١ - الْأَحَادِيثُ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِهَا، وَلَوْ زَادَتْ رِوَايَةُ  
أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ، أَوْ اخْتَلَفَتْ.

٢ - الْأَحَادِيثُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَهِيَ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَشْهَدُ  
لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

٣ - الأحاديث التي انفردَ بها أحدهما ولها علاقةٌ قريبةٌ في المعنى  
بحديثٍ اتَّفَقَا على إخراجِهِ .

٤ - الأحاديث التي رواها أحدهما عن صحابيٍّ، ورواها الآخرُ عن  
صحابيٍّ آخرٍ .

٥ - الأحاديث التي انفردَ أحدهما بإخراجِها، وأخرجَ الآخرُ حديثًا  
آخرَ يتعلَّقُ بِمعناه تعلقًا ظاهرًا .

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ يَظْهَرُ الْمُرَادُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَبِمُلْحَقَاتِ الْمُتَّفَقِ  
عَلَيْهِ :

«فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ» هُوَ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ  
رِوَايَةٍ .

و«مُلْحَقَاتُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ» هِيَ الْأَحَادِيثُ وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا  
أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي  
أَخْرَجَهَا الْآخَرُ .

### • الْقِسْمُ الثَّانِي : مُفْرَدَاتُ الْبُخَارِيِّ :

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْقِسْمُ مَا انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ فِيهَا  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى .

### • الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مُفْرَدَاتُ مُسْلِمٍ :

وَيَتَضَمَّنُ مَا انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى .

## الْمَنْهَجُ فِي اخْتِيَارِ وَإِيرَادِ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَاتِ

أَوَّلًا: الْمَنْهَجُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتِهِ:

كَانَ اخْتِيَارُ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَإِيرَادُهَا وَفَقَ الْمَنْهَجُ

الآتِي:

١ - اخْتِيرَتِ الْأَفْظُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَصْلًا فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلِمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ أَلْفَاظُهُ عَلَى أَلْفَاظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ - فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ - مِنْ الدَّقَّةِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْبَلَاغَةِ فِي السِّيَاقِ.

٢ - يَتَكَوَّنُ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ مَتْنٍ وَحَاشِيَةٍ، وَذَلِكَ وَفَقَ الْمَنْهَجِ الْآتِي:

أ - كُلُّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ بِاللُّونِ الْأَسْوَدِ، وَيَلْفُظُ

الْبُخَارِيِّ - كَمَا سَبَقَ -.

ب - إِذَا زَادَ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةً فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ انْفَرَدَ بِرِوَايَةٍ عَنِ صَحَابِيٍّ آخَرَ مُلْحَقَةً بِالْحَدِيثِ الْأَصْلِ، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا لَكِنْ بَيْنَ قَوْسَيْنِ ( )، وَيَكُونُ النَّصُّ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ (١).

(١) جُعِلَ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ لِسُهُولَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَجُعِلَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ لِيَكُونَ التَّمْيِيزُ بَاقِيًا فِي حَالِ تَصْوِيرِ الْكِتَابِ بِاللُّونِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ.

ت - وَإِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، سَوَاءً بِزِيَادَةٍ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِ، أَوْ فِي الشَّوَاهِدِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيَكُونُ رَقْمُ الْحَاشِيَةِ فِي الْمَثْنِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ مَعَ كُلِّ زِيَادَةٍ، بِحَسَبِ سِيَاقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَيَكُونُ بِاللُّونِ الْأَسْوَدِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْمَثْنِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَدَا مَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ وَبِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، فَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَطْ، وَكُلُّ مَا فِي الْحَاشِيَةِ فَهُوَ مِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ.

وَأَمَّا مِنْهُجُ اخْتِيَارِ وَذِكْرِ الرَّوَايَاتِ فَكَانَ كَمَا يَأْتِي:

١ - إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُخْتَارُ الرَّوَايَةُ الْأَكْثَرُ شُمُولًا لِلْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ - سَوَاءً جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ -، وَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، أَوْ الْأَكْثَرُ اتِّفَاقًا عَلَى أَلْفَاظِهِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُفْرَقُ الْبُخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ مَنْ رَوَايَةٍ، وَيَسُوْقُهُ مُسْلِمٌ مُجْتَمِعًا، وَقَدْ يَقَعُ الْعَكْسُ.

كَمَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الْقِصَّةِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَبِمَا أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ هِيَ أَلْفَاظُ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ الرَّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا يَكُونُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، أَمَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ فَيَكُونُ فِي الْحَاشِيَةِ - كَمَا سَبَقَ - وَيَكُونُ مُصَدَّرًا بِعِبَارَةٍ: «وَلِمُسْلِمٍ»، هَذَا إِذَا كَانَتْ زِيَادَةُ مُسْلِمٍ فِي أَصْلِ الرَّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا فِي اللَّفْظِ الْمُخْتَارِ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَالْأَلْفَاظُ

مُخْتَلَفَةً جِدًّا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مُصَدَّرًا بِعِبَارَةٍ: «أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ...».

وَإِذَا كَانَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ لَا يُوَافِقُ لَفْظَ مُسْلِمٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ يَكُونُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِالْأَحْمَرِ، وَيَكُونُ مُذَيَّلًا بِحَاشِيَةٍ يُبَيِّنُ فِيهَا لَفْظَ مُسْلِمٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمُخْتَارَةِ أَصْلًا.

٢ - وَبَعْدَ اخْتِيَارِ الرَّوَايَةِ الْأَصْلِ تُدْرَجُ الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهَا، وَتُوضَعُ الرَّوَايَاتُ الْمُدْرَجَةُ فِي مَكَانِهَا الَّذِي يَتَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِهَا فِي الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَيَّنًا بِلَفْظٍ: «وَفِي رِوَايَةٍ»، وَتَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بَيْنَ شَرْطَتَيْنِ - - إِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِهِ فَتَكُونُ بِدُونِ الشَّرْطَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ الْمُدْرَجَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَطْ فَتَكُونُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ، وَبِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، وَيُسْتَعْنَى بِالْقَوْسَيْنِ عَنِ الشَّرْطَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَيُوضَعُ رَقْمُ الْحَاشِيَةِ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ مِنَ الْمَتْنِ، وَيُقَالُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ».

٣ - لَا تُذَكَّرُ الْأَحَادِيثُ الشَّوَاهِدُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَصْلِ، سِوَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَوْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جَمِيعُهَا فِي كِتَابِ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْبَاحِثِينَ».

٤ - إِذَا اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ زِيَادَةً هِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّهَا

تَوْضُحُ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ هَكَذَا [ ]، وَيُشَارُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ طَرِيقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٥ - إِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ مُعَلَّقَةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ يُصْرِّحُ بِذَلِكَ - وَلَا يُعَدُّ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْوَحِهِ غَيْرَ مُصْرِّحٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ قَبِيلِ الْمُعَلَّقَاتِ عَلَى الرَّاجِحِ -، وَلَا تُعْتَمَدُ الرَّوَايَةُ الْمُعَلَّقَةُ أَصْلًا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ رِوَايَةٌ مَوْصُولَةٌ، بَلْ تُذَكَّرُ الْمَوْصُولَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُذَكَّرُ مَا فِي الْمُعَلَّقَةِ مِنْ زِيَادَاتٍ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ رِوَايَةٌ مَوْصُولَةٌ فَتُذَكَّرُ الرَّوَايَةُ الْمُعَلَّقَةُ إِذَا أوردَهَا الْبُخَارِيُّ مُسْتَدِلًّا بِهَا فِي الْبَابِ، أَوْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

٦ - إِذَا حَصَلَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَاةِ فِي كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ فِي الْمَعْنَى يُخْتَارُ اللَّفْظُ الْمُوَافِقُ لِلرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

٧ - يَتِمُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ - مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى - إِذَا كَانَ فِيهِ جُمْلَةٌ أَوْ جُمْلٌ قَدْ ذُكِرَتْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

• ثَانِيًا: الْمَنْهَجُ فِي الْقِسْمَيْنِ الثَّانِي: مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَالثَّالِثِ: مُفْرَدَاتِ مُسْلِمٍ:

اخْتِيَارُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْأَصْلِ وَطَرِيقَةُ إِحْقَاقِ الرَّوَايَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى ضَوْءِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَفْوَاسٌ، وَلَا حُمْرَةٌ، وَلَا حَاشِيَةٌ، لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ بِقِسْمَيْهَا بِحَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

• الطَّبَعَةُ الْمُعْتَمَدَةُ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ:

تَمَّ اعْتِمَادُ الطَّبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا:



السُّلْطَانِيَّةَ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ بِطَبَاعَتِهَا السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِالْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ  
بِبُولَاقَ، وَالَّتِي كَانَ الْإِعْتِمَادُ فِيهَا عَلَى النُّسخَةِ الْيُونَانِيَّةِ، وَهِيَ أَتَقَنَّ النُّسخِ  
الَّتِي عَرَفَتْ مِنْ نُسْخِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي  
ضَبْطِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَمَّ اعْتِمَادُ النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ بِعِنَايَةِ زُهَيْرِ  
النَّاصِرِ - دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ.

وَعِنْدَ اخْتِلَافِ نُسْخِ الْبُخَارِيِّ فِي كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيُنْظَرُ فِي الْقَرَائِنِ الَّتِي  
تُقَدَّمُ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْآخَرَ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ:

١ - مُوَافَقَةُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِلْفِظِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّقًا عَلَيْهِ.

٢ - كَوْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بِدُونِ

اخْتِلَافٍ بَيْنَ النُّسخِ.

٣ - كَوْنُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي نُسْخَةِ الْهَرَوِيِّ؛ لِمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ مِنْ

الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ.

وَقَدْ يُسْتَفَادُ التَّرْجِيحُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، لَا سِيَّمَا ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ

الْبَارِي.

وَأَمَّا صَاحِبُ مُسْلِمٍ فَقَدْ تَمَّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الطَّبَعَةِ الَّتِي رَقَمَهَا مُحَمَّدُ

فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَالَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَى طَبَعَةِ دَارِ الطَّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ بِتُرْكِيَا.

## الْمَنْهَجُ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ

تَمَّ تَرْتِيبُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، تَبْدَأُ بِكِتَابِ الْإِيمَانِ،  
وَتَنْتَهِي بِكِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي كُلِّ قِسْمٍ، وَلَيْسَ هَذَا التَّرْتِيبُ مُلْتَزِمًا بِتَرْتِيبِ  
كِتَابِ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَثِّرًا بِتَرْتِيبِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.  
وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتُهُ - عَلَى أَرْبَعَةِ  
وَسَبْعِينَ كِتَابًا، وَاشْتَمَلَ الْقِسْمُ الثَّانِي - مُفْرَدَاتُ الْبُخَارِيِّ - عَلَى سِتَّةِ  
وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا، وَاشْتَمَلَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ - مُفْرَدَاتُ مُسْلِمٍ - عَلَى تِسْعَةِ  
وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا.

## الْمَنْهَجُ فِي تَبْوِيبِ الْأَحَادِيثِ

كَانَ الْمَنْهَجُ فِي التَّبْوِيبِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ :

١ - الْأَصْلُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَضِعُ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ اخْتِيَارُ أَحَدِ تَبْوِيبَاتِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ إِذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ بِاسْتِقْرَاءٍ فِي كِتَابِ الْبَاحِثِينَ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ.

٢ - وَكُلُّ مَا لَمْ يُبَوَّبْ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُ يُوَضَعُ عَلَيْهِ نَجْمَةٌ ثُمَامِيَّةٌ هَكَذَا \*.

٣ - فِي مَوَاضِعٍ قَلِيلَةٍ جِدًّا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَضِعَ التَّبْوِيبُ لِمُنَاسَبَةٍ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ لَا الْبُخَارِيِّ.

٤ - قَدْ يُوَضَعُ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ عَلَى حَدِيثٍ مَا، ثُمَّ يُدْرَجُ مَعَهُ حَدِيثٌ أَوْ أَحَادِيثُ أُخْرَى لَمْ يُبَوَّبْ لَهَا الْبُخَارِيُّ بِنَفْسِ التَّبْوِيبِ، وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ التَّبْوِيبِ.

٥ - قَدْ يُخْتَصَرُ تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ بِمَا لَا يُخِلُّ بِمَعْنَاهُ، مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ، أَوْ ضَرْبٌ مِثَالٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْبَاحِثِينَ.

٦ - وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فَيُوَضَعُ لِكُلِّ حَدِيثٍ - أَوْ أَحَادِيثٍ - تَبْوِيبٌ مُنَاسِبٌ، وَرَبَّمَا كَانَ مُسْتَفَادًا مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ تَبْوِيبِ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



القِسْمُ الْأَوَّلُ  
الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ وَمُلْحَقَاتِهِ



## كِتَابُ الْإِيمَانِ

### بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ (١) إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمَشِي (٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ (٣). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ (٤)، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ (٥). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ (٦) اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ [رَبَّتَهَا] (٧)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخَذَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ. قَالَ: صَدَقَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَكْتُوبَةَ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقَتْ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تَخْشَى.

(٧) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّهَا<sup>(١)</sup> - فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ (الإِبِلِ الْبُهْمِ) فِي الْبُنْيَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): رِعَاءُ الْبُهْمِ - فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾).

## بَابُ: مَا الْإِيْمَانُ؟\*

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ،

- (١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَعْلَهَا. يَعْنِي السَّرَارِيَّ.
- (٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ! فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَنَاهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ! وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَاقَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ! قَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ...



فَقَالَ: مَنْ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَيْعَةٌ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.  
 قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ،  
 وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا،  
 نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. - [وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ] (١) - فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ،  
 وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا  
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -  
 وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،  
 وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَنَهَاهُمْ عَنِ  
 الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ  
 وَرَاءَكُمْ (٢)(٣).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

● (وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرُوفِ،

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ  
 يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ، وَالْأَنَاةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى،  
 جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيَانُهُ  
 شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِذَا أَحَدَكُمْ لَيْضَرِبُ ابْنِ عَمِّهِ بِالسِّيفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ  
 جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَحْبُبُّهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشَرِبُ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
 أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْآدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَإِنْ أَكَلْتُمَا  
 الْجِرْدَانَ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانَ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانَ.

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: فَلَا إِذَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣ - عَنِ الْمَسِيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً (أَحَاجٌ) - وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ - لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٢)</sup>. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

### بَابُ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»\*

٤ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ! (١) فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (٢).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه): أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا)... (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ).

### بَابُ عِصْمَةِ دَمٍ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ\*

٥ - عَنِ الْمُقَدَّادِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ يَدَيِ بِالسَّيْفِ فَقَطَّعَهَا، ثُمَّ لَأَذَّ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، وَقَالَ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾.  
(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه يَوْمَ خَيْبَرَ: امْسِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَسَارَ عَلِيُّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.  
• وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

أَسَلَمْتُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>؛ أَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ.  
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا  
 قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا تَقْتُلُهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ،  
 وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مُعَلَّقًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ:  
 إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟!  
 فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ).

٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحِرْقَةِ  
 مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ،  
 فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا  
 أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ  
 مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟<sup>(٢)</sup> فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ  
 حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِي  
 أُسَامَةَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَى لَهُ نَفْرًا -، وَإِنِّي  
 حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟  
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْفِرُ لِي! قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ =

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي. [فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ،] <sup>(١)</sup> وَيَكُونُ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَا ابْنَ أَحِي! أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ).

### بَابُ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ\*

٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَفِقَيْنِ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

أَرَبٌ مَا لَهُ).<sup>(١)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا<sup>(٣)</sup>. فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

٨ - عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ (وَرَسُولُهُ)<sup>(٤)</sup>، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقًّا، وَالنَّارَ حَقًّا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» \*

٩ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ<sup>(٥)</sup>، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ. كَيْفَ قُلْتُمْ؟ فَأَعَادَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَابْنُ أُمِّيهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاةٍ.

وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (١)(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

١٠ - عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ:

عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا. • وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرُهُ كَمْ هُوَ، فَحَزْرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَسَوْنَا جُرْبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ مِنْ وَضوءٍ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُظْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفُهُ دَعْفَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوَرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَعَ الْوَضوءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ.

قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ!  
 قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. - ثَلَاثًا - قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى  
 النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا  
 مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

### بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

١١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ  
 الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ  
 بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ  
 أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي  
 وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي  
 وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا  
 تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى.  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - فَعَدَا عَلَيَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرْتُ  
 لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ  
 وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى  
 خَزِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ



مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَطَّ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

## بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٢ - عَنْ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

## بَابُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ\*

١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صِدْقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

## بَابٌ مِّنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

## بَابُ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ\*

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرُسُلِهِ - قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثِي.

## بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ\*

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ

١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

## بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ <sup>(١)</sup> كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ.

## بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ <sup>(٢)</sup>، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

= وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَىٰ بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فُومُوا فُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ).

### بَابُ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ <sup>(١)</sup> مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

### بَابُ عَلَامَةِ الْمُتَمَنِّقِ

٢١ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُتَمَنِّقًا - وَفِي رِوَايَةٍ: خَالِصًا -، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ)، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آيَةُ الْمُتَمَنِّقِ ثَلَاثٌ <sup>(٢)</sup>: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ.

### بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُتَمَنِّقِ\*

٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً <sup>(٣)</sup>، وَمَثَلُ

(١) وَلِْمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ.

(٢) وَلِْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

(٣) وَلِْمُسْلِمٍ: حَتَّى تَهِيَجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.  
 • وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ.

٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا -، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ) تُشْبِهُهُ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هِيَ النَّخْلَةُ. فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمُ تَكَلِّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

### بَابُ: الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ (وَسِتُونَ) <sup>(١)</sup> شُعْبَةً <sup>(٢)</sup>، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (دَعُهُ!) فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.  
 ٢٥ - عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ <sup>(٣)</sup>. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَسَبْعُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ بِضْعٌ وَسِتُونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَأَنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً<sup>(١)</sup>. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

## بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٦ - عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَكَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ<sup>(٢)</sup> -، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

## بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ

٢٧ - (عَنْ أَبِي شَرِيحِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (مُعَلَّقًا مِثْلَهُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

(٢) وَلْمُسْلِمِ: يُؤْتِمُّهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْضُوعًا بِلَفْظٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ.

## بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ.

## بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ: الْإِيمَانُ يَمَانٌ\*

٣٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الْإِيمَانُ [يَمَانٌ]<sup>(٣)</sup> هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ)، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْبَقَرِ)، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ عَرَبِيًّا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ عَرَبِيًّا، فَطُوبَى لِلْعُرَبَاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّالِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَلَطَ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ.

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَّةً، وَأَلَيْنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْفِقْهُ - يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ<sup>(١)</sup> فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْخَيْلِ -، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ.

### بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ\*

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتْتَهَبُ نُهْبَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: ذَاتَ شَرَفٍ - يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا -، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

### بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالرِّبَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!



## بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ! فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَتْلُ النَّفْسِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ فِرَاسٍ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْطَعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

٣٥ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ (أَكْبَرَ) الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

## بَابُ: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ.

## بَابُ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكِبَائِرِ\*

٣٧ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: وَيَلْكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. فَقَالَ...

### بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٨ - عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ).

٣٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى (قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ) <sup>(١)</sup> فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).

### بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٤٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا إِزْدَدَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ.

(١) وَلْمُسْلِمِ: مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...

٤١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ - وَفِي رِوَايَةٍ : كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا - فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) <sup>(١)</sup> .

### بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ . - وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ! - قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ .

٤٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ . وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(٢)</sup> .

### بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .

ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ). قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟<sup>(١)</sup> قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

٤٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللَّهِ)؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَتَيْسُرُ بِمَوْجِعِ الْجُبُورِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُوكَبِ، وَبِالْكَوَاكِبِ!

## بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ» \*

٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا).

## بَابُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ \*

٤٧ - عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامَ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ =

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،<sup>(١)</sup> بُنِيَ الْإِسْلَامُ...

### بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

### بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ\*

٥٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

### بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٥١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

### بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ

= قَالَ: لَا، صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرُزُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ...

يَعْمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ  
عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ  
بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا  
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ  
سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا  
مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا  
لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ<sup>(٢)(٣)</sup>.

٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَحْسَنَ  
أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ  
ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا<sup>(٤)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مُعَلَّقًا: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ  
يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

### بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ\*

٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ  
(وَفِي رِوَايَةٍ: لِي) عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَحَاَهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً! - وَهُوَ أَبْصَرُ  
بِهِ - فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ.

## بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٥٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: <sup>(١)</sup> قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

## بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ\*

٥٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

## بَابُ كَتَمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ\*

٥٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ. (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟) <sup>(٣)</sup> فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلُوا.



## بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ - فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ - فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِوَادِرِهِ -، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي! فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ - : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ -، وَاللَّهِ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَصُدَّقُ الْحَدِيثَ -، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ حَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ حَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْحًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ

أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ : يَا ابْنَ أَحِي ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا  
 لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 أَوْمُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ،  
 وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُؤْفَى ،  
 وَفَتَرَ الْوَحْيُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

### بَابُ فَتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابَعِهِ وَكَثَّرْتَهُ \*

٥٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ  
 الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوْلَى ؟ فَقَالَ : ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ﴾ . فَقُلْتُ : أَنْبِئْتُ أَنَّهُ : ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ  
 رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ! فَقَالَ : لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ <sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ  
 فِتْرَةً - ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي ، فَنُودِيتُ ، فَنظَرْتُ  
 أَمَامِي وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي <sup>(٢)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي  
 - ، فَإِذَا هُوَ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ - جَالِسٌ عَلَى  
 كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا . وَفِي  
 رِوَايَةٍ : حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ - ، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ ، فَقُلْتُ : دَثُرُونِي ،  
 وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا . وَأَنْزَلَ عَلَيَّ : ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَرُ﴾ <sup>(١)</sup> قُرْ فَأَنْذِرْ <sup>(٢)</sup> وَرَبَّكَ  
 فَكَبِّرْ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ : شَهْرًا .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ : فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ ، فَنظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ .

٦٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ.

### بَابُ الْمَعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ\*

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ (قَاعِدٌ) عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ

مَرَرْتُ بِعَيْسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟  
 قَالَ: هَذَا عَيْسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ  
 الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى  
 مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً.  
 قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا،  
 فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا  
 تُطِيقُ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ  
 أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ  
 الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ  
 رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا  
 أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا (حَبَابِلُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَابِدُ -  
 اللَّوْلُؤُ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ  
 لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ  
 آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ  
 أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ  
 أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ -، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ  
 رَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ، حَتَّى فَرَعَّ

مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ  
 بِطَبْطِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُورًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ  
 صَدْرَهُ وَلَعَايِدَهُ - يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ -، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى  
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟  
 فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟  
 قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ  
 أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ  
 الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،  
 وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نَعَمْ الْإِبْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي  
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ:  
 هَذَا النَّيْلُ وَالْفِرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ  
 آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا  
 هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى  
 السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ...، وَفِيهِ: كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِيَتْ  
 مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ،  
 وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَظُنُّ أَنْ  
 تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ  
 سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّ، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ  
 أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيْمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ  
 وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،  
 مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.  
 قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ.

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ:  
 أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ - وَهُوَ مَكَانُهُ -: يَا رَبِّ،  
 خَفَّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ  
 إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى  
 خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ  
 لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَوْمِي - عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكَوهُ،  
 فَأَمَّتْكَ أَوْعَفُ أَجْسَادًا، وَقَلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ  
 فَلِيُخَفَّفْ عَنكَ رَبُّكَ. كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا  
 يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ:  
 أَجْسَادُهُمْ، وَقَلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفَّفْ عَنَّا. فَقَالَ  
 الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ  
 كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ  
 خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ:  
 كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا: أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ  
 مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكَوهُ؛ ارْجِعْ  
 إِلَى رَبِّكَ فَلِيُخَفَّفْ عَنكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ  
 اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ. قَالَ:  
 وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ  
 حَافَتَاهُ قِبَابُ الدَّرِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّوْلُؤُ - الْمُجَوِّفُ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا  
 جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طَيْبُهُ - أَوْ طِينُهُ - مِنْكَ  
 أَذْفَرُ).

## بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ\*

٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْحَطِيمِ مُضْطَحًّا) بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ <sup>(١)</sup> - فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ <sup>(٢)</sup> -، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ: الْبُرَاقُ - وَفِي رِوَايَةٍ: يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ <sup>(٣)</sup> -، فَنَاطَلْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ السَّلَامَ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ. <sup>(٤)</sup> فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، (قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا) -، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَكَانُهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ رضي الله عنه بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأْتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ<sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ. فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأْتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ.<sup>(٢)</sup> فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأْتَيْنَا عَلَى هَارُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ. فَأْتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأْتَيْتُ عَلَى مُوسَى (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاك؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ اللَّهُ تعالى: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا».



وَلِنِعْمِ الْمَجِيِّءِ جَاءَ. فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمُ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ. فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ (هَجَرَ)، وَوَرَفُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ <sup>(٢)</sup>، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، (وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ)، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ <sup>(٣)</sup>، - ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ)، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ. فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَاتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَاتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: (سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ) - وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، (وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسَلِّمُ) - فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا عَشِيْبَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشِيْبِي تَغَيَّرْتُ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَصَبْتُ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٦٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبْتَنِي قَرِيشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخِيرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَسْرَاءِ\*

٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالِدَجَّالِ. فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾.

٦٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، (أَوْ: ك ف ر) -، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدُ آدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي. وَفِي رِوَايَةٍ: يُلَبِّي <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحِجْرِ، وَقَرِيشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرْبْتُ كُرْبَةً مَا كُرْبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَثْبَتْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةً بِنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، فَحَاطَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: =

٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ<sup>(١)</sup>، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَالدِّ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ -، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه): رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، (فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَأَدَمٌ جَسِيمٌ، سَبَطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ).

### بَابُ تَوَافُقِ رُؤْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ\*

٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَّهُ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ -، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ،

= أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نُبِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ نُبِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتُ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَافِيَةً -، كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي رَجُلٍ<sup>(١)</sup>، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

### بَابُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾

٦٨ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (٩) فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى<sup>(٢)</sup>. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، (قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ).

٦٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ<sup>(٣)</sup>? مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ. (٤)

(١) وَلِمُسْلِمٍ: رَجُلَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى؟﴾ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾،  
 ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ  
 يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ  
 غَدًا﴾) - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ -، وَمَنْ حَدَّثَكَ  
 أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ. (١) ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ  
 رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ  
 قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلَقُهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿

٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ  
 نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا  
 كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا  
 كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا. ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا  
 كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ  
 أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ  
 أَوْ فَاجِرٍ، وَعُغْبِرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا  
 سَرَابٌ (٢)، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ  
 الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي  
 نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْفَى﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ  
 زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا.

فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: (فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ -، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: (١) لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - (٢)، (فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِبَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا (٣)، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ. (٤) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ يَنْجِدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ (٥)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشُّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَالطَّيْرِ.

وَكَا جَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا<sup>(٣)</sup>، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا<sup>(٤)</sup>، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ (وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ)، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا<sup>(٥)</sup>. - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ ﷺ: تُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقْوَمَانِ جَنَّتَيْ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ! حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِغْثَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحْجُونَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرِّمُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ.

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّصَغِفْهَا﴾ - فَيَسْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا<sup>(١)</sup> قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ<sup>(٢)</sup>، فَيَنْبَثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ<sup>(٣)</sup>، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَيْضُوا عَلَيْهِمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ!

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ! أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأَسَوِّدَكَ وَأَزَوِّجَكَ، وَأَسَحَّرَ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرَبِيعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ! أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأَسَوِّدَكَ وَأَزَوِّجَكَ، وَأَسَحَّرَ لَكَ الْحَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرَبِيعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُنْبِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا. قَالَ: =



يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدْعُوهُمْ) فَيَتَّبِعُونَهُ<sup>(١)</sup>، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ -، وَدُعَاءُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ (الْمُحَرِّدُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ) الْمُجَازِي - ثُمَّ يَنْجُو، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَجَلَّى) حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ

= ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُحْتَمُّ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْدِهِ وَلِخِيَمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخَدَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا...، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ.

مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ - فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلَّكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ - مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ - انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ -، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ.

٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ: آيِنْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آيِنْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ

الْقَوْمِ وَبَيَّنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداً الْكَبِيرَ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

### بَابُ خُرُوجِ الْمُوحَّدِينَ مِنَ النَّارِ\*

٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُوءًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّمَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ. فُتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلِاسْتِظْلَالِ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ؛ =

٧٤ - عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ (كَأَنَّهُمُ الشَّعَائِرُ). قُلْتُ: مَا الشَّعَائِرُ؟ قَالَ: الضَّغَائِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمَهُ <sup>(١)</sup>.

= لِأَنَّهُ بَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا بَصُرْتَنِي مِنْكَ؟ أَيْرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَنْذَرُكَ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَمِينَ، فَيَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّيْنَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، وَ: ﴿كَلِمَةً أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَقِرَ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَنْتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، يَخْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

• (وفي حديث أنس رضي الله عنه: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ -، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ).

• (وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ).

### بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ (وفي رواية: وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ)؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ!

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ.

إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلَ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا؛  
 اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَلَيْهِ قَدْ  
 غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ  
 قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى  
 غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ  
 نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا  
 نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ  
 مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي  
 نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى،  
 فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَلَّكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى  
 النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي  
 قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،  
 وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى  
 غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى!  
 أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي  
 الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ  
 عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ  
 يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى  
 غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ  
 رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
 تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي  
 تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ

وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! اِرْفَعْ رَأْسَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ -، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءِ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمَيْرَ)<sup>(١)</sup>، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حَدِيْفَةَ رضي الله عنها: يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَرْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا...

الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي، فَيَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَقُولُ: <sup>(١)</sup> وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي <sup>(٢)</sup>، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا لِآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهَا: فَيَأْتُونِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا -، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ...، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ (وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُ دَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه): إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقَ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ رضي الله عنه. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ رضي الله عنه، -، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: وَجِبْرِيَائِي.



## بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ <sup>(١)</sup> مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا <sup>(٢)</sup>، وَأُرِيدُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٣)</sup>.

## بَابُ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَاحَاهُ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيِّ! - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ -، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا <sup>(٤)</sup>.

٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْكَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! - أَوْ كَلِمَةً

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: لِأُمَّتِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ.

نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ - يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ\*

٧٩ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ (عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي شَمْسٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. وَفِيهَا: غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَلْتُهَا بِبِلَالِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبْيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) (١)، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ (٢) لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتُمُونَ] (٣)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِحْصَنِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ آخِرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (٤).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ»\*

٨٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ (٥)، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَرْقُونَ... .

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْتُوقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَمَا أَنْتُمْ فِي  
 أَهْلِ الشَّرِّكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ  
 السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ إِثْبَاتِ النُّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ \*

٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: يَا  
 آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ (وَفِي رِوَايَةٍ:  
 فَيَنَادِي بِصَوْتٍ): أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ  
 تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ  
 حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ.  
 فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا!  
 فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي  
 نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ  
 وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛  
 إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ  
 فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرِ أَبِيضٍ.  
 • (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ،  
 فَتَرَاعَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْأَبْيَضِ.

## كِتَابُ الْوُضُوءِ

### بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>.  
• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

### بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرًّا

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

### بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٨٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

## بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ

٨٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ؛ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى (١).

٨٦ - عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

## بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ) (٢).

## بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٨٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ (٣)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّتَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعُ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأْتُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالتَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيِّسَا<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِالمُسْلِمِ: فَمَسَحَ عَلَى حُفْيِهِ.

(٢) وَلِالمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ البَوْلِ.

(٣) وَلِالمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمُخْشَوْشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدُهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْآخَرَى، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: التَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَالْتَأَمَتَا، فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا =

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٩٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَعَزَةٌ - . يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٩٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ - ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: ابْغِينِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ - ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالَ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُدُّ جِنٌّ (نَصِيبِينَ - وَنَعَمَ الْجِنُّ -)، فَسَأَلُونِي الزَّادَ،

= وَشِمَالًا - ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَنْطَلِقُ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَأَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلُ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتُ مَقَامِي فَأَرْسِلُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ. قَالَ جَابِرُ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَاذَلَقْتُ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَقَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ.



فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رِوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ).

## بَابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ

٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ -، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهِهَا<sup>(٢)</sup>؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا.

## بَابُ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ\*

٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ<sup>(٣)</sup> فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتَبِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: أَنَا نِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَنَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِجِلْدِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَبَّعْتُمُوهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْلَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ.

## بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

## بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٩٦ - عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ - : أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى -، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى -، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ) <sup>(٢)</sup>؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا) <sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

حَدَّثْتُكُمْوَهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً\*

٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً<sup>(٤)</sup>، فَمَسَحَ رَأْسَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً - فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ -<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْمَكْتُوبَةُ.  
 (٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضوءَهَا وَخُشوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أُنْقَاهُمَا.

## بَابُ الْإِسْتِنَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ\*

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ (فَتَوَضَّأَ) فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ.

## بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

٩٩ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ<sup>(١)</sup>: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ<sup>(٢)</sup> الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ<sup>(٣)</sup> فَلْيَفْعَلْ.

## بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ\*

١٠٠ - (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسْيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِسْبَاغٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلُهُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ.

## بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

١٠١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

## بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

١٠٢ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا <sup>(١)</sup>، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! <sup>(٢)</sup> (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٣ - عَنِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ -، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ <sup>(٣)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ -، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ <sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.

عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى (١).

١٠٤ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ (٢).

### بَابُ غَسْلِ الْمَدْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٦ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِقْدَادَ - أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِي، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ (٣).

### بَابُ: نَوْمِ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ\*

١٠٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهْمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهُ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَفُتْمَتْ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَحْسَبْتُمْ. أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ. يَغِطُّهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوفِّيَهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بَلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: يَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ.

## بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ\*

١٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَخَ السُّكَّيْنِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

## بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا.

• (وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ -، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَّى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

## بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ

١١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.



## كِتَابُ الْفُضْلِ

### بَابُ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ\*

١١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ! فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

١١٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

### بَابُ نَسَخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»\*

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ! فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ - وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَلِيهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ.



## بَابُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي: وَجْهَهَا -، - وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحَكَتْ -)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟<sup>(١)</sup>.

## بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ\*

١١٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ) -، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ -، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا -، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ! أَرَتِ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَكُهَا ذَلُّكَ شَدِيدًا.

الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ  
أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُحَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ  
غُرْفٍ بِيَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرَوَى  
بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ يُفِيضُ: الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ  
كُلَّهُ.

## بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ <sup>(١)</sup> عَلَى  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ  
صَاعٍ، فَأَغْتَسَلَتْ وَأَقَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا <sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ <sup>(٣)</sup>.

١١٧ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَتَانِي ابْنُ  
عَمِّكَ - يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ  
الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ  
يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ.  
فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا <sup>(٤)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.  
فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا،  
وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرِّضَاعَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَقْرَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.

• وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: <sup>(١)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ  
 الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ  
 الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

### بَابُ غَسْلِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ\*

١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا  
 مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ  
 فَتَطَهَّرِي بِهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي  
 بِهَا! قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي! - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ -، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا  
 أَثَرَ الدَّمِ <sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُغْسِلُ  
 رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ:  
 تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ  
 ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً  
 فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ  
 عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ -: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَأْخُذُ  
 مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ -، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ حَتَّى  
 تَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ  
 يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ\*

١٢٠ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢١ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ - أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ: فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ. قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضَحَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِعَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ - قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْطِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ؛ فَتَطْهَرِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ الْحَجَرُ - حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا - وَفِي رِوَايَةٍ: بِعَصَاهُ. - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...، وَفِيهَا: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

١٢٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أُذْرِي: أَقْيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرِنِي إِزَارِي. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ -، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

### بَابُ غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ (١).

### بَابُ غَسَلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ (٣) -، كِلَانَا جُنُبٌ.

### بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ (٤) يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتُنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا بَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابَسًا بِظُفْرِي.

• وَفِي حَدِيثٍ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَضْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ أَوْ.

## بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ <sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ <sup>(٢)</sup> (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَسْعُ نِسْوَةٌ - . قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوْكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ).

## بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنْ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَغْتَسِلُ وَاحِدًا.

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي،  
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ:  
﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ  
ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ  
عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ،  
فَصَلَّوْا، فَشَكُّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ.

### بَابُ: التَّيْمُمُ ضَرْبَةً

١٣٠ - عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ  
شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُحِّصَ  
لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ! (وَفِي  
رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)، (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ:  
نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارِ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي حَاجَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ -، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ  
فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ  
يُكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا. فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ  
مَسَحَ بِهَمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.



• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه:  
فَضْرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا <sup>(١)</sup>.

### بَابُ التَّيْمُمِ بِالْجِدَارِ\*

١٣١ - عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بَيْتِ  
جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى  
الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الْجُنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنْبٌ،  
فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى فَعَدَ، فَنَسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ،  
ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ:  
كُنْتُ جُنْبًا، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ -، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ  
يَا أَبَا هُرَيْرٍ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

### بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنْبِ\*

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (مُعَلِّقًا)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ  
عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ  
عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُعَلِّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

## كِتَابُ الْحَيْضِ

### بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

١٣٤ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).

### بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ

١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (١) إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ -، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

### بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً،  
و...

## بَابُ مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

١٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: مَا لِكَ؟! أَنْفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ.

## بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

## بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ

١٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ [وَفِي رِوَايَةٍ: قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا] <sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْسِلِي] <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلِّي، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ.  
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٤١ - عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا  
صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟<sup>(٢)</sup> فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟<sup>(٣)</sup> كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،  
حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ  
جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا  
تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ  
الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

## كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

### بَابُ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ\*

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي السُّوَاكِ\*

١٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>، (يَقُولُ: أَعْ أَعْ. وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

### بَابُ السُّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ\*

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لِأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ).

١٤٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

## بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ السُّوَاكِ فِي الْمَنَامِ\*

١٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مُعَلَّقًا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسُوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَآوَلْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

## بَابُ إِحْفَاءِ اللَّحَى

١٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَقَرُّوا) <sup>(١)</sup> اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ - وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنهَكَوَا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى -. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ) <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ. <sup>(٣)</sup> ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا، وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ: ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْفُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى؛ خَالَفُوا الْمَجُوسَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

١٤٩ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ ...



(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

١٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، تُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

### بَابُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

١٥١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

### بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

١٥٢ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فَتَنْظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.



## بَابُ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ

١٥٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي - وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَابٌ مُتَقَارِبُونَ -، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا - وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، -، قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

## بَابُ فَضْلِ التَّأْدِينِ

١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّنْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا لَمْ يَذِرْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّادُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ.

أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

١٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ<sup>(٢)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَنَّ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَنَّ الْمُؤَدِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ الرُّوحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مَيْلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

• (وفي حديث جابر رضي الله عنه: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١).

### بَابُ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ\*

١٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَبْتُكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدُّكَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ). فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ! اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ! اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ! اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ! اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَائِنًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، (وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ) (٢).

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ رضي الله عنه: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ - أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: نُهَيْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ - أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجَبْنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ =

## بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ\*

١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ **(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ)**، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ <sup>(١)</sup>.

## بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا.

= رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُضُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

## بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

١٥٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ.

١٦١ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

## بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ.

## بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ <sup>(١)</sup> .

## بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَدْنُ مُؤَدَّنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ ، فَقَالَ : أَبْرِدُ أَبْرِدُ . أَوْ قَالَ : انْتَظِرِ انْتَظِرِ . وَقَالَ : شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ . يَعْنِي : الْجُمُعَةَ) .

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ! فَأُذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ <sup>(٢)</sup> : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ .

## بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رضي الله عنه : لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا . يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : فِي كُلِّ عَامٍ .

## بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٦٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتَقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٧٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ <sup>(١)</sup>.

## بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي: الْبَدْرَ -، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَكُنَّا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّمَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (١) كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ (٢): ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

### بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

١٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ).

### بَابُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

١٧٤ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهِيَ) صَلَاةُ الْعَصْرِ - حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَتَعَرَّضُونَ عَلَيَّ رَبُّكُمْ فَتَرُونَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: جَرِيرٌ رضي الله عنه.



مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجَوَفَهُمْ - نَارًا<sup>(١)</sup>(٢).

## بَابُ: لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي)<sup>(٣)</sup> عُمَرُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحْتَنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ - قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضَحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

• وَفِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَجِيبَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

## بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ) <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حَدَّثَتْهُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلاهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهَمَا هَاتَانِ. وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

١٧٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعُغْرُوبَهَا.

## بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٩ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٨٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

## بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٨١ - عَنْ (حَمِيدٍ) <sup>(٢)</sup>، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ حَاتِمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا.

١٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا -، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ - يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لِأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ. [وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي] <sup>(٣)</sup>.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ مُخْتَصِرًا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ -، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رَسُولِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْفُدُ قَبْلَهَا).

### بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

١٨٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ (١) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

### بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا\*

١٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذَلُّجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَعَلَبْتَهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ -، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ)، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) = وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ = حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: لَا ضَيْرَ، ارْتَجِلُوا. فَسَارَ (غَيْرَ بَعِيدٍ) -، فَنَزَلَ (٢) وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَاءَ). فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا فُلَانًا وَعَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا فَاِتَغِيَا الْمَاءَ)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَعَ الْإِمَامِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ.

بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْتَنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا (فَمَسَحَ) (١) فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرَبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنْ الْمِلءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَى مِنْ شَاءٍ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءٍ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ (٢)، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمَّرِ (٣) - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، (وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا) -، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟) فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ! قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمَ فَاذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ. فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى) (٤).

(١) وَلِْمُسْلِمٍ: فَمَسَحَ.

(٢) وَلِْمُسْلِمٍ: وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا.

(٣) وَلِْمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظٍ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ =

= وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَدَاً. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ  
 أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَتَنَسَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظُهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى  
 رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظُهُ،  
 حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَا لَ مِثْلَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنْ  
 الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ:  
 أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ.  
 قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ:  
 هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فُكْنَا  
 سَبْعَةَ رَكِبٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا  
 صَلَاتِنَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَفَقَمْنَا  
 فَرَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا. فَارْكَبْنَا فَمِيرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ  
 كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ  
 مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْأَتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ. ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ  
 بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يُصْنَعُ كُلَّ  
 يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ:  
 مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ  
 لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ  
 الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا. ثُمَّ  
 قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ:  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ  
 يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ  
 شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ: لَا هَلَكَ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَالَ:  
 أَطْلِقُوا لِي عَمْرِي. قَالَ: وَدَعَا بِالْمِضَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ  
 يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِضَاةِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، =

١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً <sup>(١)</sup> فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ <sup>(٢)</sup> ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

## بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

١٨٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ فُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا! فَمُنَّمَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

= حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَائِعِينَ رَوَاءً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عُمَرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ فُقَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ بِلَالٍ! فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ. قَالَ: اقْتَادُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ - . فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ...

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ نَامَ عَنْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ قَتَادَةُ.



## بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٩١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ) قَالَ: مَا هَذَا الْاِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. - يَعْنِي: ضَاقَ -، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلُفْظٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟ فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَتَأْذَنَانِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، سَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم =

١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟

### بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ\*

١٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الصَّغَرِ - كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

### بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آيَفَا عَنْ صَلَاتِي.

### بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٩٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى

= لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةً، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي - وَكَانَتْ لَهَا دَبَابِذٌ - فَتَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا جَابِرُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشُدَّهُ عَلَى حَقْوِكَ.

حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَحَّهٖ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

١٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾\*

١٩٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ  
وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:  
الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا  
أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلَّهُ؛ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْأَرْضُ لَكَ  
مَسْجِدٌ.

## بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ\*

١٩٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ  
فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ  
عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ،  
وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامَ خَالَتِي، فَقَالَ: قَوْمُوا فَلِأَصْلِي  
بِكُمْ. فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ.

النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ! نَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّقُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ) وَالْمُهَاجِرَةَ

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ - غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرَ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ  
وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ  
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ  
ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ  
تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ).

### بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي  
مَسْجِدَ قُبَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ - رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ  
رَكَعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ (لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ  
يَقْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ  
خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ) يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا  
دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ).

### بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٢٠٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ  
بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ  
بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ -؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ  
مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما): أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ

يَزِدُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ حَسْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَصَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

### بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ \*

٢٠١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْسَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.

### بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٢٠٢ - (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه)، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟ فَأَقَامُوا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دَبَّارَكُمْ؛ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ. - وَفِي رَوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ. وَفِي رَوَايَةٍ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً. - فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحْوَلْنَا.

## بَابُ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَيَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا<sup>(١)</sup>.

## بَابُ اسْتِنْدَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

## بَابُ: لَا تَمْنَعُ النِّسَاءُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْرٍ\*

٢٠٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمْنَعَهُنَّ<sup>(٢)</sup> كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

بَابُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ

٢٠٩ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا <sup>(١)</sup> فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ <sup>(٢)</sup>. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرَّبُوهَا. - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ -، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْكَرَاتِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ حَيْبُرُ فَوْقَعْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَيْبِيَّةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِئَهُمَا طَبْحًا.



## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّامًا).

٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٢١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِيِ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،  
وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: <sup>(٢)</sup> بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ  
بِالرُّعْبِ<sup>(٣)</sup>، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَتْ فِي يَدِي.  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَأَنْتُمْ تَتَثَلَوْنَهَا.

### بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

٢١٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ  
الْأَكْوَعِ رضي الله عنه فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا  
مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

### بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٢١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ  
الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

### بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه:

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ  
الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ  
الْمَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَحَلَّتْ لِيِ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيِ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ  
إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيِ النَّبِيُّونَ.

أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيَعُدُّهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ).

### بَابُ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنَ خَلْفَهُ

٢١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمَنِي (١) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

### بَابُ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٧ - عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ (٢)، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (٣).

(١) وَلِْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِعَرَفَةَ .

(٢) وَلِْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا اسْتَطَاعَ .

(٣) وَلِْمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ .

## بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٢١٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

## بَابُ قَدْرِ كَمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٢١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

## بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٢٢٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ -، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ)، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا - وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ -، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup>. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا

(١) وَلَمْ يُسَلِّمْ فِي رِوَايَةٍ: وَالْكَلْبُ. بَدَلًا: وَالْمَرْأَةُ. وَفِيهَا: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).  
 وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلَا يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢٢١ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٢)</sup>، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلابِ؟!<sup>(٣)</sup> وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتِرْتُ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا -، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ!.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ =

**بَابُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**

٢٢٣ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾<sup>(١)</sup>، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ -، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿مَا وَلَدْنَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ).

= يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَا لَوْ كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ.

### بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٢٢٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.

### بَابُ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ؛ انْتَظِرُوهُ

٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ - ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢٢٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ) <sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَامٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ  
بِقَدَمِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ  
مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا  
تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ  
إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.

٢٢٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (١) لَتَسَوُّنَّ  
صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

### بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ  
النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛  
لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي  
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا.

### بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي  
الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٢)، وَإِذَا كَبَّرَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى  
أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرَهُ مِنْ  
الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ!...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.



لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ (حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ  
السُّجُودِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا  
صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ <sup>(١)</sup> يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضِ وَرَفَعِ\*

٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى  
الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: [رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ] <sup>(٣)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ  
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ  
الْجُلُوسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَفَعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَيَحْدِفُ فِي الْأَخْرَيْنِ

٢٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ (فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَمَارًا)، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي - وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ! - قَالَ: <sup>(١)</sup> أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أَصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ)، فَأَرَكُدُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأَخْرَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمَرَةَ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ).

## بَابُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٢٣٢ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقْمَةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ!.

كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا] (١)، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (٢)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، بِدُونِ سَبَبِ الْوُرُودِ (٣).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ... (٤).

### بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنِيئَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ (٥).

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَلَمْ يَسْكُتْ.

## بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾\*

٢٣٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

## بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٢٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ<sup>(٢)</sup>، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

## بَابُ التَّأْمِينِ

٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ -؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...

## بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيْسَّرُ\*

٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ - ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ - فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَأَقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا -)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

## بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ\*

٢٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا -، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ <sup>(١)</sup>.

(١) وَرَمُسَلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿التَّوْبَةِ﴾ ١١ مَنزِلُ السَّجْدَةِ -، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابِ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

### بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٢٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٢٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُصْطَبِرُونَ﴾. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي).

### بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

### بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

• = وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِ «سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» -، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

## بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ\*

٢٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ. قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)<sup>(١)</sup>، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ (- ثَلَاثًا -) اِقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٢)</sup>؛ (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ).

## بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

## بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟.

(١) وَلْمُسْلِمِ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ.

(٢) وَلْمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَالضُّحَى﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

## بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

## بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ\*

٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا... (١).

## بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوفِّي فِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا -، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الْفَجْرِ)

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتُح مَكَّةَ - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَقُلْتُ: يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.



فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرْحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ (١).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (٢).

### بَابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ؟

٢٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقِعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (٣).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَيْسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾، وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا.

## بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٢٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ.

## بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

٢٥١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ <sup>(١)</sup>.

## بَابٌ: يُبَدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

## بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِنَّ عِفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَعْتُهُ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ ﴿لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾. فَرَدَّهُ خَاسِيًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَتْفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: وَإِذَا قَعَدَ اِظْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

## بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٢٥٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانٍ). فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مَنْ (الْكَلَامِ)<sup>(١)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: الدَّعَاءِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: الشَّاءِ) - مَا شَاءَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ... (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْأَلَةُ.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

٢٥٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

### بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ <sup>(١)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ -، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

### بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي <sup>(٢)</sup>! قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

### بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

## بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦٠ - عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ، قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) - وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا سَلَّمَ - : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

## بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنْتُ أُعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالُوا : - يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا) ، (وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيَجَاهِدُونَ) ، وَيَتَصَدَّقُونَ<sup>(١)</sup>! <sup>(٢)</sup> قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ : وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتَقُ .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا .

بِأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ<sup>(١)</sup>.

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا).

### بَابُ الْإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٢٦٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غَفِرْتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

• وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدًا، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: كَانَ يُحَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةً هَؤُلَاءِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَنَحْوَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

## بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ <sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٢٦٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، فَذَهَبَ لَيْنُوءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَالصَّغِيرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أُمُّ قَوْمِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: اذْهَبْ. فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ...

وَفِي رِوَايَةٍ: آجِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِيفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ.



النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. فَتَعَدَّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** (فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا) -، فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَحْطَانِ الْأَرْضِ (مِنَ الْوَجَعِ) -، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ - . فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

### بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا) - وَفِي رِوَايَةٍ: بِضْعًا - وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ

تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ<sup>(١)</sup>، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

### بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ -، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

### بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا (خُشُوعُكُمْ)<sup>(٣)</sup>، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي<sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: سُجُودُكُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ! =

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَقِيمُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: أْتِمُوا - الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَقِيمُوا<sup>(١)</sup> صُفُوفَكُمْ (وَتَرَاصُوا) -، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

### بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ

٢٧٠ - عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (- مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ -) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الطَّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٧١ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرُكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

= أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِتَفْسِيهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

(١) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: أْتِمُوا.

(٢) وَلِلمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ: رَمَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

## بَابُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَاذْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ (٢)، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيَّ) فَقَالَ: (٣) إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

## بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

٢٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ (٤).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَيْتِي الْمُصْطَلِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

## بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ -، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

## بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى

قَالَ: لَيَتَّهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

مُخْتَصِرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها): أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

## بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي

حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قِبَلَ وَجْهِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ)، وَفِيهِ: [ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَذَلِكُمْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى.  
وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ<sup>(٤)</sup> رَفَعَهَا.

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَوِفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَحَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قُلْنَا: لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلِبْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَرُونِي عَيْبَرًا. فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَوْمُ النَّاسِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ السُّجُودِ.



## بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ - عَنْ مُعَيْقِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.

## بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْتَمُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَايْتَمُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

## بَابُ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ خَمْسًا - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ

حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ<sup>(١)</sup> أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لِيَسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

### بَابُ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ أَوْ الْعَصَرَ -، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - . قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

(١) وَلِيُسَلِّمَ فِي رِوَايَةٍ: أَدُكَّرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَ...

(٢) وَلِيُسَلِّمَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

(٣) وَلِيُسَلِّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.

فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (١).

## بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ (٢)، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

## بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ (بِمَكَّةَ) (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾)، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ).

## بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخَرْبَابُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! - فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ -، وَخَرَجَ غَضَبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

## بَابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ -، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ -، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ - زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا - (إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ  
أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ)، فَقَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا  
يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ  
وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ  
عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ  
مِنْ) صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ:  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢٩١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي  
الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

### بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ  
النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ:  
اللَّهُمَّ أَلْعَنِ بَنِي لَحْيَانَ، وَرِغْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ  
لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

## بَابُ تَخْفِيفِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَالِاضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا\*

٢٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟.

٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا) <sup>(١)</sup>.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ... <sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

## بَابُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ <sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ (الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!) <sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أِبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟.

## بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

٢٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ - سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا <sup>(١)</sup>.

## بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ <sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ <sup>(٣)</sup> فَفِي بَيْتِهِ.

٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ <sup>(٤)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَصَلَاةِ الضُّحَى. بَدَلًا: وَرَكَعَتِي الضُّحَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ =

## بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ <sup>(١)</sup>: لِمَنْ شَاءَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

## بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا <sup>(٣)</sup>.

٣٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ) <sup>(٤)</sup> مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

= اللَّيْلُ تَسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

- (١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.
- (٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.
- (٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.
- (٤) وَلِمُسْلِمٍ: مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ...



## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشَدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرِزْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا)، حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.

## بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ <sup>(١)</sup>، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ - تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا -؛ فَقَالَ: (مَهْ!) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا <sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup>.

٣٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

## بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْبِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

## بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٣٠٧ - عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّيُ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ حَالَتُهُ -، وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ -، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي

(١) وَلْمُسْلِمٍ: ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

(٢) وَلْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَرَكَتَنِي فَقُمْتُ.

(٣) وَلْمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اخْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا.

(٤) وَلْمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، =

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ  
وَأَسْتَنَّ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

### بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ  
شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ  
فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ  
يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ: بِيَدِي أَوْ بَعْضِدِي<sup>(٣)</sup> - فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>،  
فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ  
نَفَخَ، فَأَذَنَهُ بِأَلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ<sup>(٥)</sup>:  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا<sup>(٦)</sup>، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ

= ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ  
قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِينَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ  
حَتَّى نَفَخَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ  
فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى -، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ  
بِسَنَّاكَ وَيَتَوَضَّأَ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْقَبْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَفِي  
رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ...

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِي لِسَانِي نُورًا.

يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،  
 وَخَلْفِي نُورًا<sup>(١)</sup>، وَاجْعَلْ لِي نُورًا<sup>(٢)</sup>. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ،  
 فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي،  
 وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ  
 عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ  
 وَحَيٌّ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتِ أَدْبَاحِكَ﴾.)

### بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ  
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا  
 هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

### بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنْ  
 اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (وَفِي رِوَايَةٍ:  
 وَمَنْ فِيهِنَّ)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ  
 فِيهِنَّ)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ:  
 وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَظَّمْ لِي نُورًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْنِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ:  
 اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا.

الْحَقُّ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

بَابُ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

٣١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢)، (ثُمَّ) يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا<sup>(٢)</sup>، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.

## بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

## بَابُ: لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا

٣١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ يَحْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْوَتْرُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.

مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ<sup>(١)</sup>، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ  
وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه: هَلْ  
يُنْقِضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ).

### بَابُ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةَ تَمَمَ مَا بَقِيَ

٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ  
مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا - وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَثَرَ  
لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا -، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ  
فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ

٣١٧ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ  
صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ)، وَمَنْ صَلَّى  
قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: بِهِ بِهِ - إِنَّكَ  
لَصَّحْمٌ! أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِي لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى  
مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُئِلْتُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا  
حَطَمَهُ النَّاسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى  
كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا حَتَّى  
تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (١).

### بَابُ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.

### بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

### بَابُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ\*

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.



• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ<sup>(١)</sup> .

### بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ.

### بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟<sup>(٣)</sup> .

### بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>، وَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُفْرِضْ غَيْرَ عَدْوِمٍ وَلَا ظُلُومٍ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

## بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

٣٢٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

## بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ

٣٢٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! <sup>(١)</sup> إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرْنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حَم﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةَ، وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، ﴿حَم﴾ الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

## بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ\*

٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأُضْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأُضْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - . (فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ) (١).**

٣٢٧ - **عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ)، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا -، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.**

### بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّرُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَظُنْتُمْ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ  
 الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.



في رواية أخرى عن ابن شهاب: قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما. وفي رواية: من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

بَابُ الْقِيَامَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ

وَأَمَّا رُتْبَةُ: فَالْحَقُّ فِيهَا مَا يَأْتِي فِيهَا مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِيهِمْ رُتْبَةٌ - ٨٧٦ -  
 رُتْبَةُ رُتْبَةٍ وَتَقَدُّ لَهَا مَا يَخْفَى لِلنَّاسِ لِأَنَّهَا رُتْبَةٌ

رُتْبَةُ رُتْبَةٍ وَالْحَقُّ فِيهَا مَا يَأْتِي فِيهَا مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِيهِمْ رُتْبَةٌ - ٨٧٦ -  
 رُتْبَةُ رُتْبَةٍ وَتَقَدُّ لَهَا مَا يَخْفَى لِلنَّاسِ لِأَنَّهَا رُتْبَةٌ

## كِتَابُ الْجُمُعَةِ

### بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

٣٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup>، بَيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْتَأَسُّ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

### بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ أُنْمَلْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقَلَّلُهَا يُزَهِّدُهَا <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: الْمَقْضِيُّ لَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَهُمْ - قَبْلَ الْخَلَائِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْم﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ  
الذَّهْرِ؟

بَابُ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ؟

٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ  
الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ:  
إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ  
تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ ...!

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى  
كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

بَابُ: مِنْ أَيْنَ تَوَتَّى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ  
مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ <sup>(٢)</sup>، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ (وَالْعَرَقُ)، فَيُخْرَجُ  
مِنْهُمْ (الْعَرَقُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْوَاحٌ -، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ  
وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ:  
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءُ.

## بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

## بَابُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٣٣٧ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

٣٣٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٣٣٩ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُوذُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) - قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : مِرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَائِ الْعَابَةِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَعُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي.

● (وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

● وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. بِعُنَى التَّوَاضِعِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.



الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتْ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنِ الذِّكْرِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

### بَابُ مَا تَفْتَحُ بِهِ الْخُطْبَةَ\*

٣٤٠ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (١).

### بَابُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٣٤١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، (أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ) (٢).

(١) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: أَمَا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ...

(٢) أَمَا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

## بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةٌ\*

٣٤٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ﴾.

## بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.  
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

## بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ فَارَكَعْ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

## بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ رضي الله عنه.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا.



## كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

### بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

٣٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ.

يُصَلِّي، فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَدَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. (١) (فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

### بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ. قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكِنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِحَابَهَا - فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٥١ - عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢)، قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى] (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا) (٤)، (فَمَرَّ عَلَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ.

النِّسَاءِ)، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ<sup>(٢)</sup>. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

### بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٥٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْعَوَاتِقَ - يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَرِزُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ -، قَالَتِ امْرَأَةٌ<sup>(٣)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّهْوِ أَيَّامَ الْعِيدِ\*

٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثَ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنِي، تُدْفَفَانِ -، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِبْطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشِّ بِثَوْبِهِ -  
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا،  
وَهَذَا عِيدُنَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ  
بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عَمْرُ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ. يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ) -، فَإِمَّا سَأَلْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حَدِي  
عَلَى حَدِّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى  
لَعِبِهِمْ -، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ  
الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهُوَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عَمْرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: دَعُهُمْ  
يَا عَمْرُ.



## كِتَابُ السَّفَرِ

### بَابُ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

٣٥٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا).

### بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٣٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.



رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا (١).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

### بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

### بَابُ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى (٢) وَفَتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ - أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ - . قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ! لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (١). يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٢).

## بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ، أَظْنُهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَخَرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ.

## بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ:

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ.. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَقْتَرُ وَلَا يَنْشِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ لَمْ يَنْشِي بِالسَّنَةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -  
 وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، - إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ  
 أُخْرِجَكُمْ فَتَمُشُونَ فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٣٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ  
 وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ -  
 يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبَّرَ الصَّلَاةَ وَقَبَّلَهَا

٣٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ  
 لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
 وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
 حَسَنَةٌ﴾.

### بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ  
 عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (يَوْمِيْ إِيْمَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ -، صَلَاةٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي آخِرِ نِدَائِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا،  
 فَقَالَ: لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

### بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.  
(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

## كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ\*

٣٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلَيْكَ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكُوعَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكُوعَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا<sup>(١)</sup>، (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَوْمِيٌّ إِيْمَاءً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ لَافْتِطْعَانَهُمْ. فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفِّينَ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ =

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ).

٣٦٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ: صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه -: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَنَا نَبِيٌّ وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ! - وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا) <sup>(١)</sup> -، فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ حَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

## كِتَابُ صَلَاةِ الْكُوفِ

### بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُوفِ\*

٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ<sup>(٢)</sup> - فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ -<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ -، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ،

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُكِعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ.



أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. (١) وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ (٢)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ [وَفِي رِوَايَةٍ: يَجْرُ قُصْبُهُ] (٣)، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ (٤).

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) (٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٦). وَفِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ. وَفِيهِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ!

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ...

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ] <sup>(١)</sup>(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِغًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ <sup>(٣)</sup>، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: وَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ -، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُسْلِمُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْهُدَى -، فَأَجَبَتْهُ وَأَمَّنَا. فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُتْرَابُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فِإِذَا امْرَأَةٌ <sup>(٤)</sup> - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: [حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ] <sup>(٥)</sup>).

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: فَرِغَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: حِمِيرِيَّةٌ سَوْدَاءٌ طَوِيلَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمُعْتَقِقَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم بِنَحْوِهِ =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ

فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا....



• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحِبِّينَ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحِبِّهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحِبِّينِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.

## كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

### بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

٣٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْمُصَلَّى - يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِوَايَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَسْقُوا).

### بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَانظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)<sup>(١)</sup>، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ، وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: عَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! (تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ) - وَفِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَّنْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

رِوَايَةٍ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي) -، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا - (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ)، وَالظَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ - . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطَّرُونَ وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) -، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي فَنَاءً شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

### بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ\*

٣٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. قَالَتْ:

و...

وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

٣٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتَ عَادٌ بِالدَّبُورِ.



---

(١) وَلِئْسَلِيم: رَحْمَةٌ.